

Distr.
GENERAL

A/53/601
23 October 1998
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٨٧ من جدول الأعمال

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (ه) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد برنارد قانوه - بوتشويه (كوت ديفوار)

أولاً - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة، المعقدة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (ه) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ - وفي الجلسة الثانية للجنة الرابعة، المعقدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قررت اللجنة أن تجري مناقشة عامة تشمل البنود ١٨، و ٨٧ و ٨٩ و ٨٨ و ١٢ و ٩٠ من جدول الأعمال. وقد جرت المناقشة العامة بشأن هذه البنود في الجلسات من ٣ إلى ٦ المعقدة في ٥ و ٧ و ٩ و ١٢ و ١٤ و ١٥ سبتمبر (انظر A/C.4/53/SR.3-6). واتخذت اللجنة إجراء بشأن البند ٨٧ في جلستها ٧، المعقدة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/53/SR.7).

٣ - وكان معروضا على اللجنة بضد نظرها في هذا البند الوثائق التاليتان:

(أ) الفصل المتصل بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (Part IV) A/53/23 (Part IV)، الفصل الثامن^(١)؛

(ب) تقرير الأمين العام (A/53/263).

(١) سيصدر في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ .(A/53/23)

* 9832426 *

ثانيا - النظر في المقترنات

٤ - في الجلسة ٣ المعقدة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر، أدى مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان قدم فيه سرداً لأنشطة ذات الصلة التي اضطاعت بها اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٩٨، ووجه الانتباه إلى الفصل الثامن من تقرير تلك اللجنة (انظر A/53/23) الذي يتضمن، في جملة أمور، مشروع القرار المتصل بالموضوع، المقدم من اللجنة الخاصة لتنظر فيه اللجنة الرابعة.

٥ - وفي الجلسة ٧، المعقدة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار الوارد في الفقرة ٧ من الفصل الثامن من تقرير اللجنة الخاصة (انظر A/53/23) بتصويت مسجل، بأغلبية ١١٦ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧ أدناه). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، استراليا، إيكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سلوفاكيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، شيلي، الصين، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لختنستاين، لكسمبرغ، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزambique، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الولايات المتحدة الأمريكية.

٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدى ممثل الولايات المتحدة ببيان تعليلاً للتصويت؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان تعليلاً للتصويت (انظر).(A/C.4/53/SR.7)

ثالثا - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنها الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٧ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنها الاستعمار (اللجنة الرابعة) بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة
من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢) والإجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتلك المعلومات،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام بشأن هذا البند^(٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة، وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧١/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الأضطلاع بمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تشدد على أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية، بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدّها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

١ - توافق على الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤)؛

(٢) A/53/23 (Part IV)، الفصل الثامن، للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

.A/53/263 (٣)

٢ - تعيد تأكيد أنه مادامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليماً ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بإلادارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بذلك الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق:

٣ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بإلادرة أن توافي، أو أن تواصل موافاة، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ هـ من الميثاق، وكذلك بأتم قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يواصل تأمين استقاء المعلومات الواجبية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقاً للإجراءات المقررة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.
